mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التأصيل والعين مكتوبة عندي كالحاء ما ادري عندكم كذلك باب التعصيب - 00:00:00

التعصيب مصدر عصب يصبر والعصر في الاصل الشد السب والربط ومنهم ومنه العصبة الذين هم قرابة الانسان لانهم يسدونه عضده ويقوونه ومنه العصابة توظع على الجرح لتشده وتقويه واما في اصطلاح الفرظيين - 00:00:21

فحده المؤلف رحمه الله بالحكم والصحيح ان حد العاصي من يرث بلا تقدير هذا العاصي كل من يرث بلا تقدير فهو عاصي كل من يرث بلا تقدير فهو عاصي فالعاصم اصطلاحا - 00:00:56

من يرث بلا ترتيب واذا كان يرث بلا تقدير فانه قد يقل ما له قد يقل ورثه وقد يكثر وقد لا يورث شيئا لانه ما له تقدير معين فهو تحت الخطر - 00:01:17

واما حكمه فقال المؤلف وكل من للمال ضرا ظبطا ضرا بمعنى جميعا وظبط بمعنى احرز واخذ هذي حال من الاحوال يأخذ جميع المال وحيثما استغرق فرض سقطت يعني اذا استغرقت الفروض التركة - 00:01:39

فقط وكان بعد الفرض ما قد يفضل ما قد يفضل له هذه الحالة الثالثة اذا لم اذا كان هناك فروظ ولم تستغرق التركة فالذي يفقد يكون له بل للعاصي اذا - 00:02:08

باعتبار الارث ثلاث حالات تارة يرث جميع المال اذا لم يوجد صاحب فرض وتارة يسقط اذا استعرضت الهروب التركة وتارة يرث بعض المال اذا استغرقت الفروض بعض التركة ولنضرب لذلك امثلة - 00:02:30

هلك هالك عن عم شقيق عن عمي شقيقة ماذا يرث؟ جميع المال لانه ليس معه صاحب فرض فله جميع المال هلكت امرأة عن زوج واخت شقيقة وعم المثل من اثنتين من للزوج النصف - 00:02:57

واحد وللشقيقة النصف واحد والعم يسقط لماذا؟ لاستغراق الفروض التركة طيب الحالة الثالثة ان تستقرق الفروض بعض التركة لا كلها فله ما بقي كما لو هلك هالك عن زوجة وبنت - 00:03:23

واخ شقيق زوجة وبنت واخ شقيق فللزوجة الثمن والبنت النصف هذه خمسة من ثمانية والاخ الشقيق الباقي ثلاثة من ثمانين واضح ما هو الدليل على هذا الحكم الدليل قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:03:50

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فامر بلحاق الفرائض باهلها وما بقي هل او لا رجل ذكر فعلم من ذلك انه اذا لم يكن صاحب فرض فالمال كله لمن؟ للعاصي - 00:04:23

وانه اذا لم يبقى بعد فروض شيء ها؟ فلا شيء للعاصي انه قال حقوق الفراغ باهلها اذا الحقنا باهلها ولم ولم يبقى شيء سقط واننا اذا الحقنا الفروض باهلها وبقي شيء - 00:04:45

فهو للعاصم. فهذا الحديث دل على احوال العاصي بالثلاث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اظنه واضح طيب ها واضح طيب قال وكان ما بعد الحرب مقدة الله فذاك العاصم المفضل - 00:05:02

قال المفضل على من على صاحب الفرض لان صاحب الفرض لا يزيد حقه ولا ينقص والعاصي يزيد حقه قد يرث المال كله وصاحب الفرض لا يمكن ان يرث المال كله بجهة واحدة - 00:05:28

صاحب الفرض لا يمكن ان يرث المال كله بجهة واحدة ومعنى قولنا بجهة واحدة انه قد يرثه بجهتين فرضا لا فرضا وتعصيبا نعم

فرضا وتعصيبا او فرضا مردا او فرضا وردا لكن فرضا وتعصيبا يكون عاصم ما في اشكال - 00:05:54
فهو اذا على رأي المؤلف المحظر ولكن الصحيح ان صاحب الفرض هو المفضل ان صاحب الفرض والمفضل والدليل من الحديث ظاهر جدا لانه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي والذي لا يجعل له الا فظله - 00:06:16
مقدم ولا مؤخر؟ مؤخر ومؤخر ثمان صاحب الفرض لا يمكن ان يسقط بوجه من الوجوه حتى لو عيل له لو عيلت المسألة له لم يسقط كذا ففي اختين شقيقتين واختين من ام - 00:06:45
شقيقتين واختين من امه وزوج وام ها المسألة من ستة تعود الى عشرة بل الاختين الشقيقتين الثلثان اربعة وللاختين من الام الثلث اثنان ها للام السدس واحد هذي سبعة وللزوج النصر - 00:07:11
ثلاثة هذه عشرة شف الان كيف تزاحموا حتى صار مله الثلثان ليس له الا خمسا صحيح من له الثلثان ليس له الا خمسا صح يا محمد محمد بن عبد العزيز - 00:07:46
لا كيف كم اربعة من عشرة ها طيب طيب اصبح من له ثلثان ليس له الا خمسا كل هذا من اجل ان لا يسقط صاحب فرض لكن لو كان عاصبا - 00:08:10
لسقط باستغراق وفروض التركة ولهذا زوج وام واخوان من ام واخ شقيق للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث والاخ الشقيق ما له شي مع انه اخ شقيق يقول روح وراك - 00:08:33
انت عاصي ان بقي لك شيء فالعين والرأس اذا لم يبقى فقد حرمت طيب على كل حال اذا الذي نرى ان المفضل هو صاحب الفرض. ثم قسم المؤلف رحمه الله - 00:08:56
العصبة الى ثلاثة اقسام فقال وهو اما عاصب بالنفس خاص بالنفس يعني انه عاصم بنفسه هو لا بغيره ولا مع غيبه وهذا عاصم والعاصف بالنفس هو الذي يكون عاصبا على كل تقدير - 00:09:15
او بالغير يعني لا يكون عاصبا الا بغيره اي بسبب غيره فيقويه ويشاركه في عقوبته والثالث قال او مع غيره كما حكوا عاصب ليس بغيره وليس بنفسه ولكن مع غيره - 00:09:46
ولا هو نفسه ليس بعاصي وهو ايضا ليس معه من يشاركه في العصوبة ولكنه عاصب مع الغيب يعني عاصف بالمعية لا بالغيب ولا بالنفس طيب فاذا نقول غاصب بالنفس وعاصمه للغيث - 00:10:18
وعاصب في المعية يعني مع غيره وليس هو العاصم بنفسه ولا بغيره طيب كما حكوا من الفرظيون لان كل متكلم في فن فانه ينسب القول الى اصحاب ذلك الفن. فلو كانت هذه الجملة كما حكوا عند ابن مالك - 00:10:48
اذا كان المراد بها النحويين ولو كانت عندك شخص يتكلم بالتوحيد لكان المراد بها اصحاب العقيدة وهكذا ثم قال فالاول الذكور مع ذات الولاء لا الزوج اولى الزوج وابن الام فيما نقل - 00:11:16
هذا ضابط العصبة بالنفس جميع الدخول العصبة عصبة في النفس كل ذكور العصبة حصد بالنفس هذا واحد الا الزوج والاخ من الام اذا جميع جميع الذكور الوارثين عصبة في النفس - 00:11:46
الا اثنين من الزوج وابن الام يعني الاخ من الام فهذان لا يمكن ان يكونا عاصبين في الزوجية او بالاخوة الاممية قد يكونا عاصبين من جهة من جهة اخرى ولهذا سأل السائل - 00:12:14
عن بنت عم ماتت عن ثلاثة ابناء عم لها فورث احدهم ثلثي المال وورث اثنان ثلثه وكلهم ابناء عم للميتة لان احدهم كان زوجا ثائرة النصف الزوجية ويارث السدس بالتعصيب - 00:12:37
اذا من العاصف بالنفس؟ العاصف بالنفس صنفان جميع الذكور الا الزوج والاخ من الام جميع الذكور في الوارثين الا الزوج والاخ من الام والثاني المعتقة المعتقة فانها امرأة ومع ذلك هي عاصبة بالنفس - 00:13:08
ولهذا قال مع ذات الولا مثال امرأة اشترك عبدا فاعتقته فهي عاصبة له من اي انواع العصبة عاصبة في النفس عاصم ابن النفس لان عصوبتها ثبتت لهذا المعتق مباشرة فهي عاصمة بنفسها - 00:13:38

الخلاصة الان لو سألك السائل من هم العصر بالنفس؟ فقل جميع الذكور الا الزوج والاخ ملعون او نقول جمعة ذكر وارثين الوارثين الا الزوج والاخ من الام الثانية الصنف الثاني - 00:14:09

المعتقة فانها قاصدة بالنفس طيب كيف نقدمهم بدأ بذكر التقديم فلنسأل الان الابن عاصم الاب العم الشقيق العم لاب الاخ الشقيق الاخ لاب ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب كلهم بالنفس - 00:14:30

كذا الزوج؟ لا ليس عاصم بنفسه من اجل زوجية لكن قد يكون قريبنا او ابن عم هذا شيء اخر الاخ من الام ليس عاصم للنفس ولا بالغير ولا مع الغير - 00:15:01

بل هو صاحب فرض لانه لا يمكن ان يرث الا بالفرض والزوج لا يمكن ان يرث الا بالفرق يقول جهاتهم الجهات العصبية ومعرفة الجهات مهمة المهم لا بد ان تعرف جهاتهم من اجل ان تعرف ترتيبهم - 00:15:18

جهاتهم بنوة ابوة اخوة عمومة ذو النعمة هذا البيت من غير المنظومة بيت اضافه بعض الناس اليها يقول ولهذا موضوع ينقصني جهاتهم الجهات من العصب في النفس وكذلك عصر ابن الغيب او مع الغيب - 00:15:46

جهاتهم غنوة. ويدخل فيها الابناء وابناء الابناء وان نزلوا الابناء وابناء الابناء وان نزلوا طيب ابن ابن ابن ها؟ عاصم. بالنفس ابن بنت ليش لانه غير واسع اصلا. مدن بانثى. وكل فرع ادلى بانثى فليس بوارث - 00:16:15

نبوة يدخل فيها على القول الراجح الاب والاجداد من قبله الاب والجار من قبله الاب ابو الاب ابو ابي الاب ابو ابي ابي الاب ها ابو ابي ابي ابي الاب - 00:16:53

ها المهم يدخل فيها الاب واجداده الاب واباؤه وان علوا بمحض الذكور الاب واباؤه ان علوا بمحد الذكور طيب ابو الام ليش؟ غير وارث لانه ذكر ادلى بانثى. وكل ذكر اذى بانثى من من الاصول فليس بوارث. طيب - 00:17:23

اخوة يدخل فيها الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاخوة لي ام كيه لانه خرج بقول مؤلف وابن الام فليس بعاصي. اذا يدخلون فيها الاخ الشقيق والاخ لاب وابناؤهم وان نزلوا بمحض الذكور - 00:17:54

او ابناؤهما وان نزلوا بمحض الذكور الاخ قل لي عن هذا قل لي عن هذا يدخل بها الاخ الشقيق والاخ لاب وابناؤهم وابناؤهما وان نزلوا بمحى الذكور - 00:18:22